[198] نعم، قلت: وإن كان ناصبا ينفعه ذلك ؟ قال: نعم، يخفف عنه. أقول: تقدم تخصيصه بالاب، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنه ناصب (1). (14614) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين. (14615) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال (1): قال (عليه السلام): يدخل على الميت في قبره، الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق. (14616) 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن عبد الله ابن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسألته امرأة، فقالت: إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال نعم، قالت: إنها كانت مملوكة، فقال: لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما - يدخل البيت الهدية. (14617) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

(1) تقدم في الباب الحديث 1 من الباب 20 من هذه الابواب. 6 - الكافي 4: 10 / 1، وأورده في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة وعن الفقيه في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب الاحتضار. 7 - الفقيه 2: 279 / 1369. (1) في المصدر: روى معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله... قال. 8 - التهذيب 5: 447 / 1560.، وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من أبواب وجوب الحج. 9 - قرب الاسناد: 104. (*)